

مذكرة إعلامية رقم ٧٨١
تاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٥

تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤\١٢\٤
(تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)

بناء على أحكام القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤\١٢\٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) المنشور في الجريدة الرسمية ملحق رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤\١٢\٥ الذي نص في مادته الأولى: "مع مراعاة أحكام تعليق بعض المهل الى أجل تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق" ونص في مادته الثانية: "يستثنى من أحكام التعليق: المهل الممنوحة من الادارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطتها الاستثنائية".

لذلك

أولاً : تُعتبر معلقة حكماً، من تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ لغاية ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، المهل القانونية المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي التالية:
١. مهلة تقديم طلب الانتساب الى قسم الضمان الاختياري (الفقرة ب من المادة ١١)
٢. مهلة مرور الزمن على التعويضات العائلية (الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٨)
٣. مهلة مرور الزمن على تقديمات ضمان المرض والامومة (المادة ٥٦)
٤. المهل المنصوص عنها في المادة ٨٠.
ثانياً : يُطلب الى جميع المدراء، كل فيما خصه، العمل على تطبيق وتعميم أحكام هذه المذكرة واصدار التعاميم التطبيقية لها عند الاقتضاء.
ثالثاً : يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

٢٤ شباط ٢٠٢٥

المدير العام

د. محمد كركسي

نسخة تبلى الى:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة على برامج المكنتة)
- مديريات الصندوق كافة
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)